

حكم بذل المال لموظف في مصلحة حكومية لإنجاز مصلحة شخصية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا دفع شخص مالا لعامل في مؤسسة خاصة او مؤسسة حكومية. وكان دفع هذا المال فيه مصلحة للدافع وليس فيه ضرر على احد. وامام رئيس هذه المصلحة. هل في ذلك شيء؟ سمعت الندوة - [00:00:00](#)

الاموال المصالح او للوزراء او لمدير المصالح او لموظف من موظفيهم فاذا كان ذلك المال من اجل وظيفته من اجل ان يقدمك في عمل او يقدمك على شخص يستحق العمل ويقدمك عليه اجل - [00:00:20](#)

او ما اشبه ذلك قدمته لاجل وظيفتك لاجل عمله حتى يقدمك او يؤخرك او يعطيك شيء من مال الدولة او ما اشبه ذلك فهذه الرشوة سميت رشوة مثل الرشا اللي دل في البيت لانها تجر لصاحبها منفعة. الرشا والرشوة مثل الرشا تجر نفعه - [00:00:40](#)

دافعيها من المدفوعة اليها الذي خان الامانة وقبل هذه الرشوة ليدفع لصاحبها شيئا ليس له وان يتحقق له اما خيانة في بيت المال وانما خيانة للامانة التي عليها في وتقديم لا يستحق وتأخير ما يستحق بسبب الرشوة بسبب المال - [00:01:00](#)